

تاريخ القبول: 2023/05/16

تاريخ الإرسال: 2022/12/26

منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد الوظيفي

د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

كلية الحقوق، جامعة ظفار، سلطنة عمان

hazemabuelhamd@yahoo.com

الملخص:

الفساد في مجال الوظيفة العامة ظاهرة خطيرة، تأخذ أشكالاً عدة، تشكل في معظمها جرائم خطيرة تضر باقتصاد البلاد، وتخل بنزاهة الوظيفة، وقد تصدت الشريعة الإسلامية للفساد، وتوعدت كل مفسد بأشد العقاب في الدنيا والآخرة، وهذا البحث محاولة لاستخلاص منهج الشريعة الإسلامية في التصدي لظاهرة الفساد في مجال الوظيفة العامة، ومدى إمكانية تطبيق هذا المنهج في واقعنا المعاصر، والتأكيد على صلاحية أحكام الشريعة لكل زمان ومكان، وقد اقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، مع مراعاة خصوصية البحث في الدراسات الشرعية، وتوثيق النصوص والآثار والحكم عليها من مصادرها الأصلية، وقد أظهر هذا البحث أسبقية الشريعة الإسلامية وشمول منهجها في مكافحة الفساد الوظيفي، حيث حددت مظاهر هذا الفساد، وتصدت له وكافحته بإجراءات وقائية، وجزاءات وعقوبات مناسبة، وقد وجد هذا المنهج طريقه في التطبيق على أرض الواقع منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عصر الخلفاء

الراشدين رضوان الله عليهم، وفي زماننا يمكن مكافحة الفساد الوظيفي من خلال تعظيم دور القيم والأخلاق في المجتمع بشكل عام، والتركيز على الموظف وتنمية قدراته بشكل خاص، مع تفعيل مبدأ الرقابة الذاتية والإدارية لدى موظفي الدولة، وهذه مهمة يجب أن تتضافر فيها كل الجهود والمبادرات داخل الدولة.

الكلمات الافتتاحية: الفساد – الموظف العام – جرائم الوظيفة – الشريعة الإسلامية.

Islamic law approach to fighting corruption in public employment

Abstract

Corruption in the field of public employment is a dangerous phenomenon, which takes several forms, most of which constitute serious crimes that harm the economy of any country and disturb the integrity of any job. Islamic law (Sharia) has tackled corruption and has vowed to severely punish corruptors in this world and the hereafter. This research paper is an attempt to extract the Islamic law approach to addressing the phenomenon of corruption in the field of public employment and the extent to which this approach can be applied in our contemporary life, affirming the validity of the provisions of Sharia for every time and place. The nature of the research required the adoption of a descriptive, inductive, and analytical approach, taking into account the specificity of the research in Islamic sharia studies,

thus documenting texts and effects, and judging them based on their original sources. This research has shown the primacy of Islamic law with its all-inclusive approach with respect to combating job corruption, as it identified the manifestations of this corruption, and addressed and combated it through using preventive measures as well as appropriate sanctions and penalties. This approach has been applied on the ground since the time of the Prophet, peace be upon him, and in the era of the rightly guided caliphs, may Allah be pleased with them. As regards our time, job corruption can be combated by maximizing the role of values and ethics in society in general, focusing on the employees and developing their capabilities in particular, while activating the principle of self-censorship and administrative control among state employees, and this is a task for which there should be concerted efforts and initiatives within the country.

Keywords: corruption, public employee, job crimes, Islamic law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أخرج الإنسان من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم، وجعل له نورا يمشي به بين الناس، فاللهم لك الحمد، ثم

الصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وبعد،،،،،

الفساد نوع من التخريب والتدمير لخيرات البلاد ومقدراتها، وإهدار لموارد الدولة، وحجر عثرة في طريق التقدم والتنمية، والفساد موجود منذ وجود الإنسان الأول، فهو قديم قدم البشرية، ولقد حارب الإسلام الفساد بكل صوره ومعنيه، فحرم كل أشكال الفساد في المجتمع، وجعل الله الفساد قرين الكفر والنفاق، وحذر الله المفسدين وتوعدهم بأشد أنواع العقاب، قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽¹⁾.

وفي المقابل مدح الله تعالى كل من يحارب المفسدين، ويقف في وجه الفساد ويكافحه، قال تعالى: (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)⁽²⁾.

وفي مجال الوظيفة العامة فإن الفساد آفة الوظيفة العمومية، ومعول هدم لكل قيم الإصلاح والعدل والمساواة والنزاهة الوظيفية، لأنه يساعد في نشر الظلم ويخل بالثقة الواجب توافرها في كل موظفي الدولة، وفي ذلك خرم لسيادة القانون، وانتقاص من هيبة الدولة، وذلك من أخطر التحديات التي تواجه أي دولة، لذا فإن مواجهة الفساد والتعرف على أسبابه وصوره وطرق علاجه ومكافحته هدف سام لكل نظام إداري في أي دولة.

وهذا البحث محاولة لاستخلاص منهج الشريعة الإسلامية في التصدي لظاهرة الفساد في مجال الوظيفة العامة، والإجابة على التساؤلات المفترضة، وهي: كيف كافحت الشريعة الإسلامية ظاهرت الفساد الوظيفي؟ وهل يمكن استخلاص منها متكاملا لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية؟ وهل يمكن تطبيق هذا المنهج في واقعنا المعاصر؟

وقد حاولت الإجابة على هذه التساؤلات من خلال النصوص الشرعية، والآثار والوقائع التاريخية الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام، والسلف الصالح من الخلفاء الراشدين، باعتبارهم يمثلون دولة الإسلام في شكلها الصحيح.

منهجية البحث: يقوم هذا البحث على استخدام المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، فهو يصف ظاهرة الفساد ويبين أهم صورها ومظاهرها، كما يتتبع النصوص الشرعية، والآثار النبوية، والوقائع التاريخية الواردة عن الخلفاء الراشدين فقط، كما يهتم البحث بتحليل كل هذه النصوص والوقائع لبيان منهج الشريعة الغراء في مكافحة الفساد في مجال الوظيفة العامة، مسترشدا في ذلك بخصوصية البحث والتوثيق في الدراسات الفقهية والشرعية.

خطة البحث: الخطة هي محض تصور من قبل الباحث لما يجب أن يكون عليه موضوع وشكل البحث، وفي كل ذلك قد يصيب الباحث أو يخطئ، وفقا لطبيعته البشرية، وفي ضوء ذلك جاء البحث تحت عنوان: "منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد في مجال الوظيفة العامة"، وقد احتوى

البحث على مقدمة، وخاتمة، بينهما تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين،
على النحو التالي:

المقدمة:

الفصل الأول: مفهوم الفساد في مجال الوظيفة العامة من منظور الشريعة
الإسلامية، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: المقصود بمكافحة الفساد في مجال الوظيفة العامة.

المبحث الثاني: أهم صور ومظاهر الفساد في مجال الوظيفة العامة.

الفصل الثاني: سبل مكافحة الفساد في مجال الوظيفة العامة في الفقه
الإسلامي، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: السياسة الوقائية في مكافحة الفساد الوظيفي.

المبحث الثاني: تفعيل مبدأ مراجعة وتقييم الأداء والمحاسبة المستمرة.

الخاتمة:

وبعد فإني أسأل الله الإخلاص، وأن يتقبل هذا العمل في باب العلم الذي
ينتفع به، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لقائه، وأن يجبر بفضلته وكرمه
كل نقص، ويتجاوز عن كل زلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وعلى آله.

الفصل الأول: مفهوم الفساد في مجال الوظيفة العامة من منظور الشريعة الإسلامية:

من خلال هذا الفصل نحاول بيان تصور لمفهوم الفساد في مجال الوظيفة العامة من منظور الشريعة الإسلامية، وذلك ببيان معاني مصطلحات البحث، مع تسليط الضوء على أهم مظاهر وصور الفساد في مجال الوظيفة العامة، لذا جاء هذا الفصل في بحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المقصود بمكافحة الفساد في مجال الوظيفة العامة.

المطلب الأول: بيان معاني المصطلحات:

المكافحة في اللغة: كفحه كفحا، وكافحه مكافحة وكفاحا: لقيه

مواجهة، والمكافحة: المضاربة والمدافعة تلقاء الوجه، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت: "لا تزال مؤيدا بروح القدس ما كافحت عن رسول الله" (3).

ويقصد بمكافحة الفساد: التعرف على أوجه الفساد، وأسبابه، ومواجهة

المفسدين وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، والحد من آثار الفساد على الأفراد والمجتمع.

أما الفساد لغة هو: الفساد ضد الصلاح، والمفسدة ضد المصلحة،

والفساد أخذ المال ظلما، قال الله تعالى: "ويسعون في الأرض فسادا" أي: يسعون في الأرض للفساد، يقال أفسد فلان المال يفسده فسادا وإفسادا، وقال تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر" أي: ظهر الجذب في البر، والقحط في البحر (4).

الفساد في المعنى الاصطلاحي: هو انتقاص قيمة الشيء، وقيل هو: "خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة"⁽⁵⁾.

ويقصد بالفساد في مجال الوظيفة العمومية: "إساءة استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة".

أو هو: "الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي، وتعود بالفائدة على الموظف العام، لإغرائه بالسماح لهم من التهرب من القوانين، أو إجراء تغيير فيها، أو الحصول على مكاسب لهم ولعائلاتهم ولأصدقائهم"⁽⁶⁾.

ويدخل في مفهوم الفساد الوظيفي في الفقه الإسلامي كل سلوك مخالف لنصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها المتفق عليها، يقوم به الموظف العام، أو يقوم به غيره ويرتضيه، سواء في مواجهته أو مواجهة غيره مما يترتب عليه منفعة شخصية مالية أو معنوية له، أو لأحد أقاربه وذويه، أو يترتب عليه بغير وجه حق ضرر لآحاد الناس، أو للمجتمع.

والوظيفة العامة في النظام الإسلامي هي: "بناء تنظيمي يضم عدة وظائف تنتظم داخل عدة مستويات"، فهي تبدأ من أعلى منصب أو وظيفة وهو الخليفة أو رئيس الدولة، مروراً بالوزراء والقضاة والقادة وكبار المسؤولين والخبراء، بالإضافة إلى صغار العمال والموظفين، سواء كانت الوظيفة ذات شق مالي يتعلق بجباية الأموال وإنفاقها، أو كانت الوظيفة إدارية فقط تتعلق بتنظيم مصالح الناس وحاجياتهم وتوفير الخدمات اللازمة لهم، فالكل في النظام الإسلامي يعد موظفاً عاماً يعمل في إطار القواعد والمبادئ الإسلامية، لا ينبغي

عليه أن يجيد عنها، بغض النظر عن شكل وهيكل التنظيم الإداري في الدولة، فهو يتغير حسب البيئات والظروف⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: النهي عن الفساد الوظيفي في النصوص الشرعية:

يهدف التشريع الإسلامي إلى رعاية مصالح الناس، والحفاظ على موارد بيت المال، وحمايته من الضياع أو سوء الاستخدام، أو الأخذ منه بأي شكل من غير وجه حق، وكذلك حسن الاتفاق لهذا المال، وحسن إدارته، لذا وجد في نصوص الشرع الحكيم، من قرآن كريم وسنة نبوية مشرفة، ما يوجب على ولاية الأمر وكل موظفي الدولة عدم التعدي على حقوق الناس وأموالهم، وضمان الاستخدام الأمثل لموارد بيت المال، ومن تلك النصوص:

أولاً: نصوص من القرآن الكريم:

وردت لفظة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة، موزعة في ثلاث وعشرين سورة، كلها تنهى عن الفساد والإفساد، وتحذر من عاقبة المفسدين، وتنثي على المناهضين والمكافحين لكل فساد ومفسد، كما أن الله عز وجل ذكر المفسدين أكثر ما ذكرهم في القرآن الكريم بصيغة الجمع للتحذير من خطورة نقشي هؤلاء المفسدين وخطرهم على المجتمعات، كما أن الله سبحانه وتعالى استخدم لفظة "المفسدين" اسم الفاعل المشتقة من الفعل "أفسد" الرباعي، ولم يستخدم لفظة "الفاستدين" اسم الفاعل من الفعل "فسد" الثلاثي، لأن المفسدين خطرهم لا يقف عند حد أنفسهم بل يتعدى إلى غيرهم، فهم مفسدون في أنفسهم ومفسدون في مجتمعهم، فخطرهم أكبر وجريمتهم أشنع⁽⁸⁾.

واليك بعضا من النصوص القرآنية التي تنهى عن الفساد بصفة عامة، وعن الفساد في مجال الوظيفة العامة والتعدي على أموال الناس بغير حق بصفة خاصة، ومنها:

1- يقول الله تعالى: (فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ)⁽⁹⁾.

ففي الآية الكريمة أن الظلم عاقبته وخيمة، ويبعث على زرع الأحقاد والضغينة بين أفراد المجتمع، مع ما يترتب على ذلك من فساد المجتمع وهدم الفضيلة والدين، وأن سبب النجاة من عقاب الله تعالى، والفوز في الدارين، هو اتباع الحق ومنع الفساد في الأرض بكل صوره وأشكاله، وأن النهي عن الفساد في المجتمع هو مهمة أولي العقول الراجحة، والألباب الواعية، ويجب على عقلاء المجتمع محاربة الفساد ومكافحته داخل المجتمع وفي المؤسسات العامة والخاصة⁽¹⁰⁾.

2- قول المولى عز وجل: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽¹¹⁾.

فهذه الآية الكريمة تنهى أن يأخذ أحد مال غيره بغير وجه حق سواء بالسرقة أو الغصب أو الخيانة أو الربا أو الغش في البيوع، ويدخل في ذلك الأخذ من الزكاة والصدقات والأوقاف والوصايا لمن ليس له حق منها أو فوق حقه، فكل هذا ونحوه من أكل المال بالباطل فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه، حتى ولو حصل فيه النزاع وحصل الارتفاع إلى حاكم وأدلى من يريد أكلها بالباطل بحجة غلبت حجة المحق وحكم له الحاكم بذلك، فإن حكم

الحاكم لا يبيح محرماً ولا يحلل حراماً، والحاصل أن ما لم يبيح الشرع أخذه من مالكة فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكة⁽¹²⁾.

3- يقول المولى سبحانه وتعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)⁽¹³⁾.

ففي الآية الكريمة نفي الغلول عن الأنبياء جميعاً عليهم الصلاة والسلام، أو هي للنهي عن أن يغل الإنسان شيئاً من الغنيمة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، والغلول المقصود في هذه الآية يشمل الغلول من الغنيمة أو الخيانة في كل ما يتولاه الإنسان، فكل ذلك محرم إجماعاً⁽¹⁴⁾.

فهذه الآية الكريمة تمس جوهر الحفاظ على الأموال في الشريعة الإسلامية، فهي تنهى الناس عن أخذ أموال بعضهم بغير حق، أو الامتناع عن أداء الحقوق إلى أصحابها، حتى ولو كان ذلك بناء على حكم القاضي، طالما يعلم أن الحق في غير ما حكم به القاضي، كما أنها صريحة في النهي عن الأخذ من المال العام بغير وجه حق، أي كانت طبيعة الأخذ سواءً بالسرقة أو بالخيانة أو بالغلول أو بالظلم والتعدي، وهذا جوهر الحفاظ على الأموال ومنع التعدي عليها التي اهتم بها الشرع الحكيم.

ثانياً: نصوص من السنة النبوية:

نجد النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بنفسه بتفقد عماله وموظفيه، ويبين للأمة جميعاً خطورة التعدي على أموال الدولة، أو الأخذ منها بغير وجه حق، ويورد ذلك صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة منها:

1- ما روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى "ابن اللثبية" فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً" (15).

وفي هذا الحديث ما يدل على وجوب محاسبة العمال والموظفين، ليعلم ما قبضوه وما صرفوه، وفيه أيضاً دليل على أن هدايا العمال والولاية والقضاة سحت، لأنه إنما يهدى إليه ليغض له في بعض ما يجب عليه أدائه، ويبخس حق المساكين، ويهدي إلى القاضي ليميل إليه في الحكم، فالحديث يقطع كل طريق يتوصل بها إلى محاباة من يأخذ المال للمأخوذ منه، والانفراد بالمأخوذ، وفيه أيضاً دليل وجوب أخذ الهدية ممن أهديت إليه، وتجعل في بيت مال المسلمين، ولا يجوز له أن يستأثر بها من دون المسلمين، وهذا هو المبتغى في مكافحة الفساد المالي والإداري (16).

2- عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة" (17).

ومعنى الحديث أن رجلاً يتصرفون في المال الذي جعله الله لمصالح عباده بالباطل، بلا تأويل صحيح، يستحقون دخول النار يوم القيامة، وأضاف المال لله تعالى تعظيماً لشأنه، وتنبيهاً على خطره، وهو

ردع للولاء والمتصرفين في مال المسلمين أن يأخذوا من مال الله شيئاً بغير حق، ولا يمنعوه من أهله.

4- عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخطئاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فيلجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى" (18).

وفي الحديث نهي صريح، ووعد شديد لكل من يكتُم شيئاً، أو يأخذ مالاً بغير وجه حق، ولو كان شيئاً قليلاً مقدار الإبرة أو المخيط، أو أقل أو أكثر، وأن من استطاع أن يلزم نفسه بالمحافظة على أموال المسلمين تولى العمل، ومن لم يستطع وجب عليه أن يترك العمل، ويبتعد عن المال الحرام.

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وغيرها كثير، تضع الإطار العام الذي يجب أن يسير عليه العمل داخل الدولة الإسلامية من حفظ للمال العام، وأخذه بحقه، ووضع في مستحقه، وهو ما سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، هذا المنهج الإسلامي الراشد كفيل إذا ما طبقه المسلم في حياته سواء كان حاكماً أو محكوماً بمنع كثير من الآفات والشرور ومنها الفساد المالي والإداري الوظيفي، لأنه يعلم أن المال في حقيقته ملك لله تعالى، والإنسان مستخلف فيه ونائب عن المولى عز وجل، وموَدَى ذلك أن يصبح المال في يد الإنسان وديعة وأمانة، فيحافظ عليه ويلتزم حدود الله فيه

جباية وإنفاقاً، في ظل رقابة إلهية مشددة لا مجال فيها للزيف أو التزييف وإخفاء الحقائق، وأيضاً حماية مؤسسية تعني بأمر المال العام وتحافظ عليه وتمنع التعدي عليه⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني: أهم صور ومظاهر الفساد في مجال الوظيفة العامة.

اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بأموال الدولة، وكان صلى الله عليه وسلم لا يولي إلا من استجمع صفات القوة والأمانة، وعلى هذا النهج كان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، وفي ذلك منع أي اعتداء يقع من هؤلاء الموظفين على أموال بيت المال، فشجع صلى الله عليه وسلم الأمانة منهم ووصفهم بأنهم من المتصدقين.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ، وربما قال يعطي، ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين"⁽²⁰⁾.

وتتمثل أهم صور الجرائم والمخالفات التي تقع من الموظفين فيما يلي:

يلي:

أولاً: الاختلاس:

يقصد بالاختلاس: "استيلاء العاملون والموظفون في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها، بدون سند شرعي"⁽²¹⁾.

وبعد الاختلاس صورة من صور السرقة من المال العام من قبل موظفي الدولة، وهو جريمة من الجرائم المالية، ويجب على ولي الأمر أن

يوقع العقاب الأليم على من يختلس من المال العام بأي نوع من العقاب دون القطع.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽²²⁾ والمالكية⁽²³⁾ والشافعية⁽²⁴⁾ والحنابلة⁽²⁵⁾ والزيدية⁽²⁶⁾ والإمامية⁽²⁷⁾ والإباضية⁽²⁸⁾ إلى القول بعدم قطع يد المختلس، ولكن يعززه الإمام بما يراه مناسباً.

دليلهم: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"⁽²⁹⁾.

وعند ابن حزم الظاهري رحمه الله: أن المختلس لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يختلس جهازاً عياناً غير مستخف من الناس، فهذا لا يعد سارقاً ولا يقطع.

الثاني: أن يفعل ذلك متخفياً عن الناس، فهذا سارق ويجب عليه القطع"⁽³⁰⁾.

ولقد كثرت وتعددت صور الاختلاس من المال العام في عصرنا الحاضر، وأصبحت منتشرة في المؤسسات والمصالح الحكومية والشركات العامة، ولاسيما في الأموال المنقولة منها، مثل البضائع المخزنة، وقطع الغيار، والخامات، والمبالغ النقدية وغير ذلك، مما يسبب ضياعاً للمال العام واعتداءً عليه، ويشكل مخالفة مالية جسيمة يجب محاربتها والوقوف في وجهها وعقاب القائم بها، فضلاً عن رد المال المختلس إلى خزينة الدولة، ويجب على كل من علم بوجود اختلاس وقع على أموال الدولة أن يبلغ عنه الجهات المسؤولة لتأخذ الإجراءات المناسبة لحماية أموال الناس⁽³¹⁾.

ثانياً: طلب الرشوة أو قبولها:

الرشوة: هي ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل⁽³²⁾، وهي في مجال الوظيفة العامة تعني: اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة⁽³³⁾.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرشوة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى"⁽³⁴⁾.

والرشوة محرمة بالإجماع، قال ابن قدامة رحمه الله: "فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل، فحرام بلا خلاف"⁽³⁵⁾.

والرشوة جريمة من الجرائم التي تضر بالمجتمع، وهي من الفساد الذي يجب مواجهته بكل السبل، ويعاقب عليها في الفقه الإسلامي بالتعزير حسبما يراه ولي الأمر، وينبغي التشدد في هذه العقوبة، لما تمثله من تعد على الوظيفة ذاتها، فلا يجوز للموظف أن يأخذ الرشوة ليتغاضى عن حق الدولة أو يتجاوز فيه، فضلاً عن أن هذه الجريمة لها آثار سلبية على الاقتصاد القومي، فهي تؤدي إلى انخفاض الكفاءة الإدارية والانتاجية، وتساعد على إهدار الأموال، وضياع الحقوق، وهروب الاستثمار، مما يؤثر سلباً على التنمية والتقدم.

كما أن لها أيضاً آثاراً سيئة على المجتمع الإسلامي فهي تؤدي إلى فساد الأخلاق في المجتمع، وفقدان الثقة والحياد والنزاهة في موظفي الجهاز الإداري في الدولة، وضياع حقوق الضعفاء والفقراء، وتقديم أهل الباطل على أهل المروءة والعدل.

ويجب على الدولة أن تحكم سبل الرقابة على الموظفين وتصرفاتهم وتراجعها وتحاسبهم، ومن ثبت في حقه أنه أخذ الرشوة وقع عليه أشد العقاب، وفي سبيل ذلك فإنه يجب على مؤسسات الدولة أن تتخذ من الوسائل الحديثة ما يحد ويمنع من هذه الجريمة، مثل: استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في كل المعاملات الحكومية، أو الدفع عن طرق الحسابات البنكية مباشرة، وغيرها من الوسائل المستحدثة.

ومن صور جريمة الرشوة:

أ - **هدايا الموظفين:** تعد الهدية التي تقدم إلى العمال والموظفين من قبيل الرشوة، لأن المعطى لم يعطها للموظف إلا ليتجاوز عنه في باطل، أو يتوصل إلى ما ليس له، والفرق بين الرشوة والهدية: أن الرشوة ما أخذت طلباً، والهدية ما بذلت عفواً⁽³⁶⁾.

ب - **الإكramيات والعمولاتبغير حق:** من صور الرشوة في العصر الحاضر ما يدفعه بعض الناس إلى الموظفين والقائمين على إدارة المال العام في صورة إكرامية أو عمولة أو مقابل استشارة، بهدف التوصل إلى ما ليس له، والأكثر من ذلك أن يتفق عليها مسبقاً بين الموظف وبين صاحب المصلحة بأن يقول له: اشترط لنفسي كذا وكذا⁽³⁷⁾.

كذلك يعد من صور الرشوة ما يأخذه الموظفون من عمولة على السلع والمشتريات بهدف إرساء المناقصة أو المزايدة على شخص بعينه، أو بهدف تقليل سعر السلعة، أو الزيادة فيها، فكل ذلك من الرشوة المحرمة شرعاً.

ثالثاً: خيانة الأمانة:

يقصد بخيانة الأمانة في مجال الوظيفة العامة: استيلاء الموظفون والعاملون في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك⁽³⁸⁾.

ولقد نهى المولى عز وجل عن خيانة الأمانة بأي شكل من الأشكال، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽³⁹⁾.

ولا شك أن العامل أو الموظف الذي يأخذ من المال العام ما ليس له قد خان الأمانة التي أسندها الله إليه، وهي الحفاظ على أموال الناس وحمايتها.

ومن صور خيانة الأمانة التي تصدر من العمال والموظفين:

أ- المحاباة في تعيين الموظفين: من الخيانة أن يولى الشخص في وظيفة عامة على أموال الدولة بسبب قرابة أو محاباة لشخص ذي سلطة أو مال، أو يولى الشخص غير المناسب أو غير الكفاء، أو من لا تتوافر فيه شروط الوظيفة، أو يفتقد إلى القيم والأخلاق اللازمة للولاية على أموال الدولة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من استعمل عاملاً من المسلمين، وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك

منه، وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين»⁽⁴⁰⁾.

ب- استخدام أدوات العمل لأغراض شخصية: من صور خيانة الأمانة أن يستخدم العمال والموظفون أجهزة العمل وأدواته لتحقيق أغراض ومصالح شخصية لهم، كأن يستخدم سيارات المصلحة أو مبانيها أو أجهزتها وآلاتها لغرض شخصي، لأن ذلك من قبيل خيانة الأمانة، لأنه وكيل ونائب فهو يستخدمها لمصلحة العمل فإذا خالف ذلك فقد خان الأمانة⁽⁴¹⁾.

ج- عدم التزام الموظف أو العامل بساعات العمل: أو ضياع وقت العمل في غير منفعة العمل، أو عدم إتقان العمل، أو تعقيد إجراءات العمل، وعلى السلطة التنفيذية أن تقف في وجه كل خائن وتوقع عليه أشد العقاب بحسب حاله، فعلى حسب أقدار جرائمهم يكون التقويم والعقاب.

رابعاً: سوء استخدام السلطة:

يقصد بسوء استخدام السلطة: أن يستخدم العامل أو الموظف العام ما خول له بحكم القانون من ولاية أو سلطة لتحقيق منفعة مادية أو معنوية له، أو لغيره، بدون وجه حق.

ويعد هذا السلوك من المخالفات التي تقع من كثير من الموظفين، حيث يتجاوزون حدود الوظيفة العامة، مع أنه من المفترض أن الموظف العام في الشريعة الإسلامية هو بمنزلة ولي اليتيم في مال اليتيم، فهو

يتصرف فيما أوكل إليه بالعدل والحق وما يحقق المصلحة، ولا يأخذ منه إلا بالمعروف.

وتتعدد صور سوء استخدام السلطة في مجال الوظيفة العامة

فمنها:

أ- الإسراف في استخدام أموال الدولة: قد تجد بعض الموظفين يسرفون في ما تحت أيديهم من أموال الأمة فيضعونها في غير موضعها ، فيقوم البعض بشراء السيارات الفارهة الفخمة لكبار المسؤولين، أو تجهيز المكاتب وتجميلها وصرف المبالغ الطائلة على ذلك، والإسراف في الإنفاق على وسائل الترفيه واللهو ومظاهر الزينة والحفلات والمهرجانات وغير ذلك مما يحدث في زماننا، في حين أن كثيراً من أفراد الشعب يئن تحت وطأة الفقر والعوز لا يجد ما يقتات به، وأمواله تعطى لمن لا يستحق، وتنفق فيما لا ينفع.

ولقد حاربت الشريعة الإسلامية كل مظاهر الإسراف في مجال الوظيفة العامة، ولو كان شيئاً يسيراً، يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)⁽⁴²⁾.

فالآية تمنع إسراف المال أو تنذره دون مبرر قانوني حتى ولو كان هذا المال مالاً عاماً، كما أنها تمنع أيضاً التقدير في هذا المال والشح به عن مصالح المواطنين.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما بقوله: "أن أقطعوا الركب، وانزوا على الخيل نزواً، وألقوا الخفاف، وخذوا

النعال، وألقوا السراويلات، واتزرروا، وارموا الأغراض، وعليكم بلبس المَعْدِيَّة⁽⁴³⁾، وإياكم وهدى العجم، فإن شر الهدى هدى العجم⁽⁴⁴⁾.

ب- التريح من الوظيفة: قد يستغل الموظف موقعه الوظيفي ليستفيد لنفسه أو لخاصته ببعض الأموال على حساب الوظيفة العامة التي يباشرها، فيستولي على بعض الصفقات بحكم منصبه، أو يأخذ بعض الأغراض لنفسه، ومن ذلك، أن يشتري بعض موظفي الدولة الأراضي العامة التي هي ملك للشعب بأسعار زهيدة مستغلين مناصبهم وسلطاتهم، أو يستولي بعضهم على الشقق أو الخدمات التي تقدم إلى الفقراء أو المحتاجين فيأخذونها لأنفسهم أو أولادهم أو أقاربهم أو أصدقائهم بغير حق، كذلك نجد أن هذا المرض الخطير قد تفشى حتى لدى صغار الموظفين، فنجدهم يتناولون على الناس بحكم وظائفهم، فيأخذون ما لا يستحقون، ويسهلون لأنفسهم ولأقاربهم الحصول على الصفقات والمصالح بغير وجه حق.

فيجب على ولي الأمر أن يراقب الموظفين العموميين فلا يكتفى بمجرد صحة الأوراق والتوقعات دون النظر إلى صحة العمل، وأنه تم وفق معايير الشريعة، ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشدد في محاسبة نفسه وعماله فمن وجد أنه اكتسب شيئاً ولو يسيراً من وظيفته بغير وجه حق عاقبه على ذلك، وكان أول من طبق مبدأ: "من أين لك هذا؟" وكان عمر رضي الله عنه إذا استعمل عاملاً كتب ماله⁽⁴⁵⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر رضي الله عنه أمر عماله فكتبوا أموالهم، منهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فشاطرهم عمر رضي الله عنه أموالهم فأخذ نصفاً وأعطاهم نصفاً"⁽⁴⁶⁾.

ج- الاعتداء على المال العام أو إتلافه: قد يستغل بعض الموظفين وظائفهم استغلالاً سيئاً، مما يترتب عليه إتلاف المال العام أو ضياعه أو الاعتداء عليه، كمن يسيء استخدام أدوات العمل وأجهزته، مما يترتب عليه عطبها أو خرابها أو ضياعها، بحجة أن هذا مال عام لا صاحب له، أو من يستغل مرافق الدولة أيضاً استغلالاً سيئاً.

ويجب على ولي الأمر التشدد في محاسبة موظفي الدولة، لأن ذلك الأمر يشكل مخالفة جسيمة، فإن حرمة الاعتداء على المال العام قد تكون أحياناً أشد خطراً وأعظم أثراً من التعدي على المال الخاص، لأنها لا تتعلق بحق فرد فقط بل بحق جميع أفراد الأمة، كما أن أثرها السيء لا يتوقف على فرد بعينه بل يعود على المجتمع بأسره، ومن حق ولي الأمر أن يضع من القوانين والقواعد التي تمنع من التعدي على المال العام، وأن يحاسب من يثبت في حقه مثل هذه الجرائم ويوقع عليه الجزاء الرادع.

د- التعدي على حقوق الممولين: قد يتعدى بعض الموظفين حدود وظيفته فيعتدي على أصحاب الأموال من دافعي الزكاة أو الضرائب أو غيرها من الأموال الحكومية، فيأخذ منهم فوق ما هو مستحق متجاوزاً في ذلك حدود وظيفته، رغم أن الشرع الحكيم أمر عمال الأموال في الدولة الإسلامية بالرفق في معاملة الممولين وعدم التعدي عليهم أو تكليفهم ما

لا يطيقون، ومن ثم فإن من واجبات السلطة التنفيذية في الدولة أن تراقب العمال والولاة حتى لا يتعدوا على الممولين ودافعي الأموال أو الضرائب، وهذا يستلزم إتاحة الفرصة لهم لكي يتظلّموا من تصرفات العمال والموظفين إذا شابها خلل أو زلل.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: "اللهم إني أشهدكم على أمراء الأمصار، فإنني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويقسموا فيهم فيئهم، ويعدلوا بينهم، فمن أشكل عليه شيء رفعه إليّ" (47).

وعلى كل فإن صيانة المال العام، والحفاظ على النزاهة الوظيفية، تقتضي من القائمين على الأمر محاسبة والولاة والموظفين والعمال أشد المحاسبة، والتدقيق في أعمالهم وتوقعاتهم، وتوقيع الجزاء الرادع تأديباً وجنائياً على المخالف أو المتجاوز، وفقاً لقواعد الشرع ونصوص القانون، حتى يُدْرَأ عن المجتمع سوء أعمالهم وبشاعة صنيعهم، فتطبيق الأحكام الشرعية والقانونية في مجال الوظيفة العامة يحقق النفع للناس جميعاً، فإن مقدار الأموال العامة التي تضيع بواسطة السرقة، والاختلاس، وخيانة الأمانة، والرشوة، والإتلاف العمدي، والتقصير، والإهمال، والتعدي، والتهرب، وما يترتب على ذلك من هدايا العمال والولاة، والتريح من الوظيفة، وإهدار الوقت، واستغلال النفوذ لتحقيق مكاسب مادية ومعنوية بغير حق، وغير ذلك من المخالفات والجرائم التي تقع من الموظف العام، فمقدار هذه الأموال المنهوبة ربما يزيد على ثلث الميزانية العامة للدولة، ولو وجهت هذه

الأموال إلى تنمية المجتمع وتحقيق مصالح الناس لتحقيق النفع والخير للأمة وللمجتمع بأسره⁽⁴⁸⁾.

الفصل الثاني: سبل مكافحة الفساد الوظيفي في الفقه الإسلامي:

في هذا الفصل نحاول استخلاص منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد في مجال الوظيفة العامة، من خلال دراسة النصوص والآثار الواردة في هذا الباب، وجاء هذا الفصل في مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: السياسة الوقائية لمكافحة الفساد الوظيفي "الوقاية خير من العلاج":

يقوم المنهج الإسلامي في مكافحته للفساد على تقصي أسبابه، ومعالجة هذه الأسباب من الأساس، فتقي المجتمع من كل ما يفسده قبل وقوعه، فقديمًا قالوا: "الوقاية خير من العلاج"، وهذه السياسة الوقائية تقوم أول ما تقوم على نشر القيم والأخلاق في المجتمع، وهي مما تميز به المنهج الإسلامي في معالجته لكل ظواهر الفساد والجريمة، لذا من صحيح القول أن يوصف التشريع الإسلامي بأنه تشريع أخلاقي في المقام الأول، فالأخلاق ركيزة أساسية في كل مناحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والإدارية، والسياسية وغيرها، فالإسلام لا ينفصل عن الأخلاق والعكس صحيح.

ومن أهم مظاهر هذه السياسة الوقائية للحد من الفساد في مجال الوظيفة العامة، ما يلي:

أولاً: تدعيم القيم والأخلاق في المجتمع:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالتركيز على القيم الأخلاقية في المجتمع، وبعد النظام المالي الإسلامي هو النظام الوحيد الذي ربط بصراحة ووضوح في نظريته الاقتصادية بين الاقتصاد والأخلاق، بل إن كبرى النظريات في الفكر الاقتصادي العالمي تتصرف في حماقة لعزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية بحجة أن الاقتصاد علم، والقيم الأخلاقية صفات شخصية، ومن أهم خصائص العلم الموضوعية، أن يكون بمنأى عن الجوانب القيمية، وهذه مغالطة واضحة، لأن كل مذهب اقتصادي لابد أن يكون نابعاً من أيديولوجية خاصة⁽⁴⁹⁾.

ونجد آيات القرآن الكريم تحت الإنسان المسلم على ضرورة مراقبة الله تعالى في كل عمل أو سلوك، يقول الله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ)⁽⁵⁰⁾، وقوله جل شأنه: (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا)⁽⁵¹⁾.

ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على أهمية هذه القيم والأخلاق لدى كل مسلم، وخاصة الذين يقومون على مصالح الناس، ويتولون الشؤون المالية والإدارية، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"الخازن المسلم لأميناً لا يهتك السر، وما قال يعطي، ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به لنفسه فيدفعها لنا لئلا يملأ مرلهبها أحد المتصدقين"⁽⁵²⁾.

والتركيز على الأخلاق والقيم وتنميتها في كل فرد وفي المجتمع عامة، من أهم الوسائل الناجحة التي يعتمد عليها المنهج الإسلامي في

الحفاظ على أموال المسلمين وإدارة موارد الدولة، كما أنها تسهم في الحد من مشاكل الاعتداء على أموال الدولة، والتهاون في أدائها، مثل مشكلة التهرب من دفع التكاليف المالية، أو التهاون في جمع المال وتوزيعه والاستفادة منه، كما تحد من حجم جرائم سرقة المال العام أو اختلاسه، وتمنع الرشوة والوساطة والمحسوبية، وغيرها من الآفات التي قد توجد في المجتمع.

ويجب على الدولة بكل مؤسساتها، فضلا عن آحاد الناس والمعلمين والمربين، أن تدعم هذه القيم لدى الناشئة من خلال الأسرة والمدرسة والإعلام والثقافة وغيرها، وأن تنشر هذه القيم في مناهجها الدراسية وبرامجها التربوية، وفي كل مؤسساتها، فإن إعادة صياغة ونشر القيم الأخلاقية والتربية الإيمانية السليمة، التي تتبع من ديننا الحنيف، تزرع في نفوس الناس مراقبة الله تعالى في أداء الأعمال، وتنمي فيهم الحفاظ على مؤسسات الدولة وأموالها، كما أن هذه القيم الأخلاقية التي تتبع من الدين والتربية والثقافة والعادات والتقاليد، هي التي تبني المجتمع على أسس قوية ومتينة، وتجعل الإنسان ذا ضمير يقظ، يعلم أن الله مطلع عليه، عالم بحاله، فيجعل خوفه من المولى سبحانه وتعالى فوق خوفه من الحكام والمسؤولين، وأن عقابه وسخطه عز وجل أقوى وأكبر من سطوة القانون وعقاب الدنيا⁽⁵³⁾.

ثانيا: الاختيار الأمثل لموظفي الدولة :

يعد الاختيار الأمثل للعاملين والموظفين في الدولة ضمانا كبيرة للحد من وقوع الفساد في المؤسسات الحكومية، لأنه يضمن وجود عناصر جيدة للقيام على مهام الناس ومصالحهم، فليس هناك مجال في الشريعة الإسلامية

للساطة أو المحسوبة في اختيار الموظفين والعمال، بل العبرة بالكفاءة والخبرة والعلم والمعرفة، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحسن اختيار العمال والموظفين من ذوى الكفاءة والخبرة، بجانب الصفات الشخصية الحميدة التي يتصف بها الشخص المختار، مع العلم والدراية في الأمور المختار لها.

فعن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام: "يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم" (54).

فواجب على من عليه مهمة اختيار موظفي الدولة -خاصة الوظائف التي فيها مسؤولية مالية وإدارية- أن يختار الأمثل فالأمثل وأصلح من يتقدم لشغل تلك الوظائف، دون محاباة أو ظلم، فلا مجال إلا للكفاءة والأمانة في تعيين الموظفين والمسؤولين، ولا مجال لذوى النفوذ أو المحسوبية أو الوساطة ومن ثم تستقيم الأمور، وتضبط الأعمال، وتحفظ الأموال.

ثالثاً: حصر ثروات الموظفين قبل تقليدهم الأعمال "إقرار الذمة المالية":

ابتدع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظاماً دقيقاً لمنع وقوع الفساد المالي من جانب موظفي الدولة، يقضي بضرورة إحصاء ثروة العمال قبل توليتهم أي عمل، فعن الشعبي رحمه الله: "أن عمر رضي الله عنه كان إذا استعمل عاملاً كتب ماله" (55).

وفي هذا ضمان لتطبيق مبدأ المحاسبة السابقة على تولي العمل، فإذا زادت أمواله بعد ذلك عن مقدار ما يكتسبه من عمله، سأل من أين لك هذا؟.

ولقد فطنت النظم المالية والإدارية الحديثة إلى هذا المبدأ، فأوجبت على كل من يلي عملاً أو يتقلد وظيفة في الدولة، أن يقدم إقرار الذمة المالية له ولأسرته كل عام مالي، حتى تتمكن من محاسبته وسؤاله عن مصدر أمواله وثروته.

ومع وجود هذا المبدأ في النظام المالي الحديث فقد رأينا إثراء فاحشاً على حساب الوظيفة لدى كبار موظفي الدولة، وتحقيق مكاسب ومطامع كبيرة لهم ولأقاربهم وأصدقائهم، وتكسباً من غير وجه حق، ومن ثم فالعبرة بالتطبيق الصحيح للمبادئ والقوانين، لا بوجودها.

رابعاً: التحذير من قبول الرشاوى والهدايا والعطايا:

قد يتودد البعض إلى بعض موظفي الدولة ومنتسبيها وأصحاب الولايات فيها، بتقديم الرشاوى إليهم في صورة هدية أو عطية، أملاً منهم في مساعدتهم في تحقيق أطماعهم وقضاء حوائجهم.

ولقد أرسى النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ مهماً يقضى بتحذير الموظفين والقائمين على مصالح المواطنين، من قبول الهدية من أي شخص له مصلحة أو حاجة ولو كانت هذه المصلحة أو الحاجة محتملة، لأن الهدية في هذه الصورة تعد رشوة مقنعة، والسماح بها يدعو إلى التهاون مع أصحاب الأموال، وبضع العمال موضع الشبهات، وقد يغريهم ذلك فتمتد

أيديهم إلى المال بدون وجه حق، كما قد يدفعهم ذلك إلى الانحراف عن حدود الوظيفة فتضيع مصالح الناس، وتوضع الأموال في غير موضعها.

ففي الحديث الشريف عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هدايا الأمراء غلول"⁽⁵⁶⁾، وعن عبد الله بن بريدة عن أبيهرضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"⁽⁵⁷⁾.

فلا يجوز لمتولي الوظائف العامة في الدولة قبول الهدايا أو الرشاوى من أحاد الناس، إذا كانت هذه الهدايا لسبب ولايتهم أو وظائفهم، لأن هذا من قبيل الغلول المنهي عنه، وهو رشوة في صورة هدية.

خامسا: تقدير ومنح الأجور والرواتب الكافية للموظفين:

يجب أن يقدر لكل عامل أو موظف في الدولة أجراً مناسباً يكفيه هو وأهله، ويضمن له حياة كريمة، فلا تمتد يده إلى أموال الناس بغير حق، ويؤدي عمله على أكمل وجه، فالمولى عز وجل يقدر للعاملين على جمع الزكاة وتوزيعها نصيباً فيها، نظير قيامهم بهذا العمل لصالح المسلمين، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرض عطاءً مناسباً لكل من يلي من أمور المسلمين عملاً، حتى يتفرغ لعمله، ولا تمتد يده إلى ما حرم الله.

فعن عبد الرحمن بن جبير رحمه الله قال: "سمعت المستورد بن شداد رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له

خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال" (58).

فالنبي صلى الله عليه وسلم يفرض لكل ولاية المسلمين وعمالهم القدر اللازم لحياتهم حياة كريمة، حسب ظروف كل عصر ومكان، وهذا يضمن عدم تعديهم على أموال الناس.

ومما يلزم مراعاته عند تقدير الأرزاق بين موظفي الدولة عدم التفاوت الكبير بين دخول الموظفين والعمال الذين هم في درجة واحدة، حتى لا يشعر البعض بالظلم أو الحقد على من هو أفضل منه حالاً، كما يلزم أيضاً تحقيق التناسب بين ما يحصل عليه من أجر وبين ما يقوم به من عمل، وهذا يستلزم أن يعطى العمال والموظفون أجورهم ومرتباتهم في وقت مناسب لا تقديم فيه ولا تأخير، مثل أن يكون الأجر كل شهر أو كل سنة. ومما يجب مراعاته أيضاً عند تقدير الأجور والمرتبات أمرين (59):

الأول: قيمة العمل نفسه إذ لا يمكن التسوية بين العالم والجاهل، والذكي والبليد، والمتقن والمهمل، لأن التسوية بين المختلفين ظلم.

الثاني: حاجة الموظف، فهناك حاجات إنسانية لا بد أن تتوافر له، هو ومن يعول، بحيث يتحقق مقدار الكفاية له ولأسرته.

سادساً: تحديد الاختصاصات ووضوحها:

مما يجب مراعاته مسبقاً عند التعيين في الوظائف العامة أن تكون حدود الوظيفة ونطاقها واضحاً ومعلناً لكل موظف أو مسئول، فلا يجوز أن يتولى

أحد شيئاً دون أن يعلم حدود ولايته، فيجب أن تكون حدود العمل واضحة من حيث مدة العمل، ومكانه، وشروط العمل وضوابطه، حتى يمكن محاسبة كل واحد عن عمله محاسبة دقيقة، ولقد كان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم إذا ولوا أحداً ولاية أو عملاً بينوا له حدود العمل، ورسموا له السياسة السليمة لنجاح مهمته، وتعهدوه بالرسائل والكتب، وأعلنوا ذلك على الملأ، فلا يجوز لأحد من الموظفين والمسؤولين أن يتذرع بعدم العلم، ولا يجوز لأحد من المواطنين أن يتذرع بتجاوز حدود الوظيفة⁽⁶⁰⁾.

المبحث الثاني: تفعيل مبدأ مراجعة وتقييم الأداء والمحاسبة المستمرة:

يهدف هذا الأسلوب في مكافحة الفساد المالي والإداري إلى كشف ما قد يقع من أخطاء أو مخالفات مالية أو إدارية، سواء عند مباشرة الأعمال أو بعد انتهاءها، للحيلولة دون وقوع أي عبث أو تعدٍ من قبل الموظفين.

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم من بعده يعينون الولاة والعمال لجمع الصدقات وتحصيل موارد الدولة، وإنفاقها، والقضاء بين الناس، وغيرها من الوظائف، ثم يحاسبونهم ويراجعون أعمالهم، فيثيبون المصلح، ويوقعون العقاب الرادع، والجزاء المناسب على المخالف، ويشرفون بأنفسهم على رعاية مصالح الناس وفقاً للمبادئ الشرعية والقواعد الإسلامية⁽⁶¹⁾، ولقد كان أسلوب المراجعة والمحاسبة لكل الموظفين يتم من خلال اتباع بعض الأساليب والطرق، منها:

أولاً: التفتيش المستمر على أعمال الموظفين:

وكانت تتم هذه الطريقة من خلال إرسال مفتشين نيابة عن ولي الأمر لتبينوا سيرة العمال والولاة ، وكيفية أدائهم للأعمال المنوطة بهم، وربما كان الحاكم أولي الأمر يقوم بذلك بنفسه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بنفسه بالتفتيش على الولاة، ويرسل من ينوب عنه في أداء هذه المهمة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث محمد بن مسلمة رضي الله عنه رسوله إلى العمال والولاة، وكان يقوم بالتفتيش عليهم، وتقصي أخبارهم ومراجعة أعمالهم⁽⁶²⁾.

وكذلك كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يفتش على عماله وولاته بنفسه، ويبعث من يكشف عن أحوالهم وسيرتهم، وكان يقول: "إن الراعي مسئول عن رعيته، فلا بد له من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربهم إليه، فإن من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بأمر عظيم"⁽⁶³⁾.

ثانيا: النظر في تظلمات المواطنين والبت في شكاوى الرعية:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل وفود المدينة عن أحوال الولاة وسيرتهم في الناس، فإذا ما اشتكى أحد الرعية واليه، بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم وتحقق من الشكوى، وربما عزله إذا ما تبين أنه تجاوز حدود سلطته في معاملته مع الناس، كما فعل مع واليه على البحرين العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ، وولى مكانه أبان بن سعيد بن العاص رضي الله عنه.

وعلى هذا النحو سار الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم فكانوا يستمعون إلى شكاوى الناس ضد الولاة والعمال، وربما كان موسم الحج فرصة ليستمع من حجاج كل إقليم عن واليهم وعن عمال الصدقات والخراج فيهم⁽⁶⁴⁾.

وكتب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أهل الأمصار: "أما بعد، فإني آخذ عمالي بموافاتي كل موسم، وقد رفع إلى أهل المدينة أن أقواماً يشتمون ويضربون، فمن ادعى شيئاً من ذلك فليواف الموسم يأخذ حقه، حيث كان مني أو من عمالي، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين"، فلما قرأ في الأمصار، بكى الناس، ودعوا لعثمان رضي الله عنه وقالوا: "إن الأمة لتمخض بشر" (65).

وبدأ عمر بن عبد العزيز رحمه الله خلافته بخطبته التي جاء فيها: "ألا من كانت له مظلمة فليرفعها" (66).

ثالثاً: محاسبة العمال الموظفين نهاية كل عمل أو مهمة:

كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم بعد هيبعتون الولاية والعمال لجمع الصدقات وغيرها من موارد بيت المال في شتى أقطار الدولة الإسلامية، فإذا ما انتهى العامل أو الوالي من عمله قدم حساباً دقيقاً عن عمله وولايته إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الولاية من بعده، يبين فيه مقدار ما جمعه من أموال، ومن أين جمعه؟ وفيما أنفقه؟ وكان يحاسب على ذلك حساباً شديداً للتأكد من مطابقة أعماله للتوجيهات والمبادئ الإسلامية، وقد كانت هذه هي السياسة المتبعة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حرصاً على مبادئ العدل والحق، وحفاظاً على أموال المسلمين.

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم -السابق ذكره- عندما سأل "ابن التنبية" عن الأموال التي قدم بها إلى المدينة أخبره بأن بعضها أموال

المسلمين التي جمعها من الصدقة، والبعض الآخر ماله الخاص أهدها الناس إليه، فلم يقبل منه النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليل، وبين له وللناس أجمعين أن الهدايا التي تقدم للولاة والعمال إنما هي رشوة غير جائزة تفصح صاحبها على رعوس الأشهاد يوم القيامة، ويعلق الإمام النووي رحمه الله على هذا الحديث بقوله: "إن فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا"⁽⁶⁷⁾.

وتقتضي محاسبة الموظفين تقديم حساب ختامي إلى الجهات الإدارية والرقابية حتى يتسنى فحصها والتدقيق فيها، وهما كان الموظف نزيها ودقيقا فإن محاسبة المؤتمن لا تضره.

ولقد أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظام الدواوين بغرض حفظ الأموال، والتأكد من جبايتها وإنفاقها على الوجه المشروع، ومحاسبة العمال والموظفين، كل فيما أوكل إليه من عمل، ثم كثرت هذه الدواوين وتشعبت، ووجدت الدواوين المتخصصة، والتي تتمتع باستقلال ذاتي مثل ديوان المظالم، وولاية الحسبة، وديوان الخراج وغيرها، وكانت هذه الدواوين تقوم بمراجعة النفقات والإيرادات، وتدقق في الأعمال والتوقعات، والتأكد من صحة إجراءاتها ومستنداتها، ومطابقتها للقوانين العادلة، وعدم وجود نقص أو خلل بها⁽⁶⁸⁾.

رابعا: توقيع العقوبات والجزاءات الرادعة والمناسبة على المخالفين:

وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظاماً دقيقاً لمحاسبة الولاة والعمال في الدولة الإسلامية فهو أول من طبق مبدأ "من أين لك هذا؟".

فكان يسأل عماله وولاته عن مصدر أموالهم، ومن أين اكتسبوها؟ فإذا ما تبين له أن رواتبهم لا تسمح لهم بادخار مثل هذه الأموال أنزل بهم العقوبات الرادعة، وهكذا أقر عمر رضي الله عنه هذا المبدأ وسار عليه من بعده الخلفاء والولاة في الدولة الإسلامية.

وفضلا عن المحاكمة الجنائية التي يجب أن يحال إليها الموظف العام إذا ما أتى فعلا من الأفعال التي تعد من الفساد المالي والإداري وتشكل جريمة جنائية، فإن الموظف يحال أيضا إلى المحاكمة التأديبية، وقد تنوعت في الفقه الإسلامي العقوبات التأديبية التي توقع على المخالفين فكان منها:

أ- العزل من الوظيفة:

إذا ما ظهرت خيانة من الولاة والعمال والموظفين جاز لولي الأمر أن يعزلهم من وظيفتهم ويوقع عليهم العقوبة المناسبة.

ولقد كان عمر رضي الله عنه يعين الموظفين والولاة ويوصيهم بالرفق مع الناس والتودد إليهم، وعدم ظلمهم أو التعدي على أموالهم، ثم يسأل عنهم فإذا خالف أحدهم عزله، كما فعل مع واليه على مصر عياض بن غنم عندما لبس الرقيق، واتخذ الحاجب، وكان رضي الله عنه إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض، ولا يدخل عليه الضعيف عزله، وهذا جزاء رادع وعقاب مانع لكل موظف من التعدي والخيانة، فقد قيل: "من يخن يهن"⁽⁶⁹⁾.

ب- مصادرة الأموال التي أخذت بغير وجه:

يجب على ولي الأمر إذا ما تبين له وجود خيانة أو اختلاس، أو استيلاء على أموال الدولة، أن يأخذها ويصادرها ويردها إلى الخزانة العامة للدولة ، فهذا هو منهج الشريعة في أي اعتداء على المال العام.

فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه استعمل رجلاً من بني أسد فلما قضى عمله أتى علياً بجراب فيه مال، فقال: "يا أمير المؤمنين، إن قوماً كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال، فما هو ذا، فإن كان حلالاً أكلته، وإن كان غير ذلك فقد أتيتك به"، فقال علي رضي الله عنه: "لو أمسكته، لكان غلواً، فقبضه منه وجعله في بيت المال" (70).

ويجب استرجاع الأموال المأخوذة بغير وجه حق وردها إلى بيت المال، وأن ذلك من واجبات ولي الأمر والمسؤولين، والجهات المنوط بها ذلك، ويجب تأديب المخالفين وإنزال العقاب الرادع عليهم، كل بحسب خيانتة ومخالفته.

ويؤكد الإمام الماوردي هذا المعنى بقوله: "فإن ظهر منهم على مال قد احتجونه" (71)، وحق قد خانوه، طالبهم به مطالبة المدين المنصف، واستوفاه منهم استيفاء المحق المسعف، بعد إقامة حججه، وإظهار شواهد، ولا يستغني بالقدرة على إظهار الحجة، ليكون معذوراً وهم مذمومون، ومنصفاً وهم خائنون، فإذا استوفى حقه، واسترجع ماله، كان من وراء تأديبهم تقويماً لهم واستصلاحاً لغيرهم، وعلى حسب أقدارهم يكون التقويم" (72).

ج- مقاسمة الأموال وتوقيع الغرامات المالية:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحاسب ولاته وعماله محاسبة شديدة، وكان يأمرهم عند توليتهم العمل كتابة أموالهم، ثم يراقبهم أثناء عملهم مراقبة

دقيقة فإذا حدثت زيادة في هذه الأموال بعد انتهاء عملهم، وكانت أجورهم لا تسمح بهذه الزيادة قاسمهم هذه الأموال، وأمرهم بدفع نصف أموالهم التي زادت أثناء ولايتهم، حتى ولو كانت هذه الزيادة نتيجة التجارة، لأنه رضي الله عنه كان يرى أن تجارته إنما نمت وزادت بسبب مناصبهم وكونهم ولاية وموظفين في الدولة، وهذا ما فطنت إليه الأنظمة الإدارية الحديثة التي منعت موظفي الدولة من الاشتغال بالتجارة حتى لا تتأثر الوظيفة بسبب التجارة، وأيضاً حتى لا يثرون على حساب الوظيفة، بل إن عمر رضي الله عنه زاد في هذه المحاسبة فكان يحاسب أقارب الولاية والمسؤولين، حتى لا يستغل أحدهم قربه من أحد المسؤولين في أعماله وتجارته، ومن الأمثلة على ذلك:

روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أمر عماله فكتبوا أموالهم، منهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، فشاطرهم عمر أموالهم، فأخذ نصفاً وأعطاهم نصفاً⁽⁷³⁾.

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "اشتريت إبلًا وأنجعتها إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها، قال: فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق، فرأى إبلًا سماناً، فقال: لمن هذه الإبل؟ قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين، قال: فجئته أسعى، فقلت: مالك يا أمير المؤمنين؟ قال: ما هذه الإبل؟ قلت: إبل أنضاء⁽⁷⁴⁾، اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى، ابتغي ما يبتغي المسلمون: قال:

فقال: "ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين! يا عبد الله بن عمر اغد على رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين"⁽⁷⁵⁾.

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله الخلافة بدأ بأهل بيته فأخذ ما بأيديهم وسماها مظالم وردّها إلى بيت المال.

وهكذا أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة التعزير بالمال، فأمر بمصادرة أو مشاطرة أموال الولاة والموظفين التي حصلوا عليها أثناء توليهم الوظائف العامة في الدولة⁽⁷⁶⁾.

خامسا: تفعيل دور الرقابة المالية والإدارية:

يقصد بالرقابة المالية: "وجوب اتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام، والتي تهدف بمجموعها إلى المحافظة على المال العام وصيانتها وتنميته، سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة، دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء، وتلافي التقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسيء وردعه وزجره، والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال العام، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام"⁽⁷⁷⁾.

وتهدف الرقابة بصفة عامة إلى الكشف عن أوجه القصور والخلل في أجهزة الدولة ومؤسساتها، والكشف عن التلاعب أو التزوير في حساباتها ومشترياتها، واقتراح العلاج المناسب لها، وتوقيع العقاب المنصوص عليه في القانون على كل مفسد أو مزور أو مرتش.

وولي الأمر في الشريعة الإسلامية مسئول كل موظفي الدولة، وعن عن حماية أموال الدولة وإدارتها، وتنظيم انتفاع الناس بها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهو إن كان يعف عن أموال المسلمين ويحاسب نفسه عليها، فإنه لن يسمح لولائه أن يأخذوا من هذا المال ما لا حق لهم فيه⁽⁷⁸⁾.

ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أفقضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا"⁽⁷⁹⁾.

والرقابة في الشريعة الإسلامية رقابة هادفة لإصلاح المجتمع وتقويم المعوج، وهي تعني بتوجيه وإرشاد العاملين في إدارة الدولة، ولا تحد من حرياتهم في الإدارة السليمة للأموال وفق قوانين الدولة وقواعدها.

وتتنوع وسائل الرقابة بحسب الشخص أو الجهة التي تقوم بها أو مصدر هذه الرقابة، إلى رقابة ذاتية ورقابة شعبية ورقابة مؤسسية، وأيضاً إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية، وبحسب الوقت الذي تتم فيه إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة ورقابة الأداء⁽⁸⁰⁾.

ويجب تفعيل دور الرقابة داخل المؤسسات، وإجراء التفتيش الدوري، فإن بعض ضعاف النفوس قد لا يراعوي إلا ظن أنه تحت عين وبصر الأجهزة الرقابية، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

أي أن الله عز وجل ليمنع بقوة السلطان والقوانين عن ارتكاب الفساد والآثام داخل المجتمع، ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن والخوف من الجليل الرحمن، وهذا للأسف هو الواقع.

كذلك يجب استقلال الأجهزة الرقابية في مباشرتها لعملية الرقابة، والاعتماد على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف الحسابية، وأيضاً التزام ولي الأمر بهذا المبدأ، ضماناً كبيرة لمنع الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة.

وفي الختام فإن مما ينبغي التنبيه إليه أن الموظفين والمسؤولين في النظام الإداري في الدولة إنما هم مقتدون برؤسائهم وقادتهم في العمل، فإن صلح القادة والمديرون صلح المسؤولون والموظفون، والعكس صحيح، فالناس على دين ولاتهم، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن الناس لم يزلوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهدايتهم، والرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله، فإذا رتع الإمام رتعوا"⁽⁸¹⁾.

الخاتمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بتمام هذا البحث، فله سبحانه الحمد والمنة، وفي خاتمته يمكن أن نشير إلى أهم ما ورد به من نتائج، وما يمكن أن نوصي به من توصيات، ونوجزها في عدة نقاط، بيانها فيما يلي:

أ- الفساد هو نوع من التخريب والتدمير لمقدرات البلاد، وهو معول هدم في مؤسسات الدولة، وعائق كبير في سبيل التقدم والتنمية.

ب-ينهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد، ويحارب المفسدين، وينص على ذلك في أكثر من خمسين موضعا من نصوص القرآن الكريم، وتتواتر الآيات الكريمات، والأحاديث النبوية الشريفة، وآثار السلف الصالح، التي تحذر من عاقبة كل مفسد، وتتوعده بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة.

ت-يأخذ الفساد في مجال الوظيفة العامة صورا كثيرة، وأشكالا عدة، منها: الرشوة، والاختلاس، وخيانة الأمانة، وسوء استغلال السلطة، وكلها تشكل جرائم خطيرة، وتحوي في طياتها جرائم أخرى، ومخالفات جسيمة، تشكل تهديدا خطيرا للنزاهة الوظيفية، ومساسا بأمن البلاد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية.

ث-تضع الشريعة الإسلامية منهجا متكاملا لمكافحة الفساد في مجال الوظيفة العامة، يبدأ باتخاذ سياسة وقائية للحد من ظهور المفسدين، وتقضي ظاهرة الفساد في الجهاز الإداري، وذلك عبر التربية السليمة، وبث القيم والأخلاق داخل المجتمع، واختيار أفضل العناصر لتولي الوظائف الإدارية والمالية، مع التوجيه والنصح الدائم والمستمر لهم.

ج-في الشريعة الإسلامية لا تقف المسؤولية عند حد اختيار أفضل العناصر لتولي الوظائف العامة، وإنما يجب على كل مسئول أن يتابع ويشرف على كل مرؤوسيه، فهو مسئول عن أعمالهم وقراراتهم، مسئولية إدارية وفعلية، لذا وجب عليه معاقبة المفسد وفقا للقانون، واثابة المصلح، ولا يكتفي بمجرد الأمانة الظاهرة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح.

ح-مكافحة الفساد في مجال الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية يقع أول ما يقع على عاتق ولي الأمر، فإنه إذا فسد فسدت الرعية، وإذا صلح صلحت، فالناس على دين ولاتهم.

وفي الختام فلا مجال للتقدم وتحقيق تنمية مستدامة منشودة في ظل تفشي ظاهرة الفساد في المجتمع، وفي الوظيفة العامة بشكل خاص، لذا وجب تضافر كل الجهود لمكافحة هذا الوباء ووأد بذوره، واجتثاث جذوره، وفي منهج الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها ما يحقق هذا الهدف المنشود، فهي صالحة لكل زمان ومكان، تنزيل من حكيم خبير.

ثم الله أسأل أن يتجاوز عن الخطأ، ويعفو عن الزلل، وأن يجبر التقصير والنسيان، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم جل من أنزله.

أولاً: كتب التفسير والحديث النبوي الشريف:

- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ.
- ابن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999م.

- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، تحقيق: د. مصطفى الديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987 م.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة 1414 هـ - 1994 م.
- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الحاكم: محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرک علی الصحيحین، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ. 1990 م.
- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1421 هـ - 2000 م.
- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية 1404 هـ - 1983 م.

- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي: يحيى بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392 هـ.
- ثانيا: كتب الفقه والقانون:
 - ابن حزم: علي بن أحمد الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
 - ابن قدامة: موفق الدين أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ.
 - أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
 - أطفيش: محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة 1405 هـ - 1985 م.
 - الأنصاري: زكريا، أسنى المطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2000 م.
 - البغدادي: محمد سعيد، المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م.
 - البهوتي: منصور بن نسيب، شرح منتهي الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية 1996 م.
 - الخرشي: محمد، شرح مختصر، دار الفكر للطباعة، بيروت.

- ريان: حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص17، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيننا الحقائق نشر حكنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، طبعة 1393هـ.
- الساهي: شوقي عبده، الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دار الكتاب بالمصريا للبناني، القاهرة، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.
- الساهي: شوقي عبده، مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، بدون نشر، الطبعة الأولى 1403هـ، 1983م.
- شحاته: حسين حسين، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى 1999م.
- الشوكاني: محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق لحدائق الأزهار، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
- عبد المولى: سيد شوريجي، الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ - 1991م.
- القرضاوي: يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى 1415هـ، 1995م.
- كنعان: نواف سالم، الفساد الإداري المالي، أسبابه، وسائل مكافحته، بحث بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد 33 يناير 2008.

- اللوح: عبد السلام حمدان، والسوسي: ضيائي نعمان، الفساد وأسبابه، دراسة قرآنية موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، يونيه 2007.
- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1405 هـ - 1985 م.
- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أدب الوزير المعروف بقوانين الوزير وسياسة الملك، صححه: حسنا الهادي حسين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م.
- المحقق الحلبي: نجم الدين جعفر بن الحسين، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م.
- محمد: قطب إبراهيم، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980 م.
- يوسف: أحمد، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1410 هـ - 1990 م.
- ثالثا: كتب اللغة العربية والمعاجم:
- ابن منظور: محمد بن مكرم الأفرقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

- الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة 1415 هـ، 1995 م.
- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1410 هـ.

الهوامش :

(1) سورة المائدة، الآية 33.

(2) سورة القصص، الآية 83.

(3) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 238، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م. / ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، (573/2)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(4) الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص 239، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة 1415 هـ، 1995 م / الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 306 / ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، (335/3).

(5) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، ص 260، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1410 هـ.

(6) كنعان: نواف سالم، الفساد الإداري المالي، أسبابه، وسائل مكافحته، ص 84، بحث بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد 33 يناير 2008.

(7) الساهي: شوقي عبده، الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، ص 18، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دار الكتاب المصري اللبناني، القاهرة، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م.

(8) اللوح: عبد السلام حمدان، والسوسي: ضيائي نعمان، الفساد وأسبابه، دراسة قرآنية موضوعية، ص 179، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، يونيو 2007.

(9) سورة هود، الآية: 116.

(10) اللوح: عبد السلام حمدان، والسوسي: ضيائي نعمان، الفساد وأسبابه، دراسة قرآنية موضوعية، ص 187.

(11) سورة البقرة، الآية: 188.

(12) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) ص 88، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1421هـ-2000م.

(13) سورة آل عمران، الآية: 161.

(14) السعدي: تفسير السعدي ص 155.

(15) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه (2559/6) حديث رقم 6578، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ-1987م/ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (1463/3) حديث رقم 1832، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ وبقية الحديث بنصه: "ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فبأني فيقول هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رُئي بياض أبطه يقول: اللهم بلغت، بصر عيني وسمع أذني".

(16) النووي: شرح صحيح مسلم (220/12)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.

(17) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: (فَأَن لِّلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ) يعنى للرسول قسم ذلك (3/1135) ح 2950.

(18) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (3/1465) ح 1833.

(19) محمد: قطب إبراهيم، النظم المالية في الإسلام ص 242، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980م.

(20) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى: "إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"، والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده (2/789) ح 2/141 ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (2/710) ح 1023، واللفظ لمسلم.

(21) المرجع السابق ص 37.

(22) الزيلعي: تبیین الحقائق (3/217)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، طبعة 1393هـ..

(23) الخرشبي: شرح مختصر خليل (8/92)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

(24) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (4/146)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2000م.

(25) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/367)، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية 1996م.

(26) الشوكاني: السيل الجرار (4/357)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.

(27) الحلبي: شرائع الإسلام (4/169)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ-1983م.

(28) أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل (801/12)، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة 1405هـ - 1985م.

(29) الترمذي في سننه (52/4) ح 1448، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(30) ابن حزم: المحلى (326/11)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

(31) شحاته: حسين حسين، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 37-38، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى 1999م.

(32) المناوي: عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 365.

(33) كنعان: نواف سالم، الفساد الإداري المالي، أسبابه، وسائل مكافحته، ص 102.

(34) أخرجه الحاكم في المستدرک (115/4)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ 1990م/ والترمذي في سننه (623/3) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(35) ابن قدامة: المغني (118/10)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.

(36) الماوردي: الأحكام السلطانية ص 159، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1405هـ - 1985م.

(37) شحاته: حسين حسين، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ص 47.

(38) المرجع السابق ص 38.

(39) سورة الأنفال، الآية: 27.

(40) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (118/10) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة 1414 هـ - 1994 م/ والطبراني في المعجم الكبير (114/11)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية 1404 هـ - 1983 م، قال في مجمع الزوائد: وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(41) شحاته: حسين حسين، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ص39.

(42) سورة الفرقان، الآية: 67.

(43) المعدية نسبة إلى معد بن عدنان، أبو العرب، وليس المعدية أي: زي أهل معد، وكانوا أهل نقشف وغلظ في المعاش، والمعنى: تشبهوا بعيش معد، ودعوا التتعم وزبي العجم، انظر: مختار الصحاح ص 203.

(44) ابن أبي شيبة: المصنف (461/6)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409 هـ.

(45) شحاته: حسين حسين، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ص53.

(46) ابن سعد: الطبقات الكبرى (307/3)، دار صادر، بيروت.

(47) ابن أبي شيبة: المصنف (437/7).

(48) شحاته: حسين حسين، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ص53-54.

(49) يوسف: أحمد، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، ص100، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1410 هـ - 1990 م.

(50) سورة البقرة ، من الآية: 235.

(51) سورة الأحزاب ، من الآية: 52.

(52) سبق تخريجه.

(53) عبد المولى: سيد شوريجي، الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو

الاقتصادي، ص 225، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس، الرياض، 1412هـ.

- 1991م.

(54) أخرجه الحاكم في المستدرك (104/4) وأحمد في المسند (6/1) تحقيق: شعيب

الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999م، وصححه

الإمام الذهبي.

(55) ابن سعد: الطبقات الكبرى (307/3).

(56) أخرجه أحمد في مسنده (424/5) والبيهقي في سننه الكبرى (138/10) وقال ابن

حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: إسناده ضعيف ، والطبراني في الأوسط من حديث

أبي هريرة ، وإسناده أشد ضعفاً.

(57) أخرجه الحاكم في مستدركه (563/1) وأبو داود في سننه (134/3) وقال الحاكم:

صحيح الإسناد وعلى شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(58) أخرجه أحمد في مسنده (229/4) / والطبراني في المعجم الكبير (304/20 - 305)،

وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(59) القرضاوي: يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص 375، مكتبة

وهبة، الطبعة الأولى 1415هـ، 1995م.

(60) أبو يوسف: الخراج ، ص 106، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(61) الساهي: شوقي عبده، مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، ص 153-

154، بدون دار نشر، الطبعة الأولى 1403هـ، 1983م.

(62) أبو يوسف: الخراج ، ص 113.

(63) أبو يوسف: الخراج ، ص 119.

- (64) أبو يوسف: الخراج ص 116.
- (65) الطبري: تاريخ الأمم والرسول والملوك (2/648) .
- (66) ابن الجوزي: صفة الصفوة (2/115) .
- (67) النووي: شرح صحيح الإمام مسلم (12/220). ويقول الإمام الماوردي رحمه الله: "على الخليفة أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض، تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة، ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة ، فهو من حقوق السياسة لكل مسترعى". الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 18-19.
- (68) الساهي: شوقي عبده، مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، ص 186.
- (69) أبو يوسف: الخراج، ص 116-117.
- (70) وكيع: أخبار القضاة (1/59-60).
- (71) احتج المال أي: جمعه وخص به نفسه دون غيره، انظر: لسان العرب (13/108).
- (72) الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، ص 245.
- (73) ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/307).
- (74) إبل أنضاء أي إبل هزيلة ، ومفردها نضو، انظر: لسان العرب (15/330).
- (75) البيهقي: السنن الكبرى (6/147).
- (76) الساهي: شوقي عبده، الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، ص 197.
- (77) ريان: حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 17، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

(78)البغدادي: محمد سعيد، المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص119، دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م.

(79)البهقي: السنن الكبرى (8/163).

(80)ريان: حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص17.

(81)ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/292).